

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار لبیت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين